معرفًا ووجهه غير خفي وقد جعل العلامة التفتازاني
في امثاله الاتيان بالاسم الظاهر دون المضمر تنبيها على
ان المراد غير ما سبق ولو قال لا يثبت له شيء لكان اظهر
والمراد تقليل النفي لا نفي التقليل لانه يحوج الى التكلف
الغير القليل فامتنع الخبر عنهما كما قال النحاة اذ كون
اللفظ مخبرًا عنه عبارة عن كون معناه اثبت له شيء
وهنا ابحاث احدها ان الدلالة على معنى باعتبار كونه
ثابتًا للغير يجامع اثبات الغير له كما في اسم الفاعل
الدال على النسبة الا ان يتكلف ويقال الدلالة على معنى
باعتبار كونه ثابتًا للغير على وجه لم يصر المعنى مع غيره
كشيء واحد يقتضي الامتناع وفي اسم الفاعل صار
مجموع الحدث والذات والنسبة بمنزلة شيء واحد لشدة
امتزاجها بحيث لا يلتفت فيه النفس الى النسبة
قصدًا على كون اسم الفاعل مثبتًا له ممنوع كل اسم فاعل
له موصوف مقدرا ومذكور كما حقق في موضعه و
ثانيها ان اعتبار كون الشيء ثابتًا للغير لا يمنع اثبات
الشيء له الا يرى انه اعتبر ثبوت معنى الضرب لزيد في قولك
اعجبني ضرب زيد ومع ذلك اثبت له الاعجاب فلما
ذا تمنع الدلالة باعتبار الثبوت للغير عن ذلك وهذا
البحث مندفع بحمل الثبوت للغير على عدم الاستقلال
كما مر على ان لنا ان نقول لم يعتبر في مقام اثبات الاعجاب

ثبوته

له ثبوته للغير فبعد اعتبار اثبات الاعجاب له ثبوته
لتخصيص المثبت له بذلك الاعتبار والمعنى الفعلي و
الحرفي ليس لهما مقام مجرد عن الثبوت للغير وثالثها
ان امتناع اثبات الغير لذلك المعنى لا يفيد امتناع
الخبر عن الفعل انما يفيد لو لم يكن في الفعل معنى عار
عن هذا الاعتبار وفيه الزمان فليخبر عنه ولا مخلص
عنه الا بان يترك ما هو المتبادر من العبارة من رجوع
ضمير له في قوله فلا يثبت له الى المعنى المذكور وبحمل العبارة
على انه من هذه الجهة لا يثبت لمدلولها الغير ونحن نبين
ذلك بانه في الحرف ظاهر ووجهه في الفعل انه لا يمكن
الاثبات للمعنى ولا التمام معناه الداخل فيه ذلك المعنى
من غير امتزاج كما في مفهوم اسم الفاعل ولا للحدث والزمان
لان اعتبار كون الشيء ثابتًا للغير اذا كان مقصودًا بالافادة
يمنع في هذه الحالة اثبات شيء اخر له ودابعها ان الاسناد
اليهما يمتنع ولا اختصاص للامتناع بالاخبار فلا وجه
لتخصيص المص وليس لك ان تريد بالخبر عنهما مطلق
الاسناد اذ لا يثبت امتناعه انه لا يثبت له شيء الا ان يريد
بالاثبات ايضا مطلق النسبة فيكون في ارتكاب التكلف
متجاوزا حد التعسف وخامسها الاولى ان يقال ومن هذه
الجهة يثبت امتناع الخبر عنهما اذ لا ينحصر في اثبات شيء
لمعناهما بل يمكن نفي شيء عنه الا ان يراد بقوله ومن هذه

Copyright © King Saud University